

تقرير القسط:

الوضع الحقوقي في عهد الملك سلمان وابنه ولي العهد

مؤتمر القسط الثاني

الموافق اليوم العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 2018

سلسلة تقارير عام 2018

WWW.ALQST.ORG



القسط لدعم حقوق الإنسان
ALQST advocating for human rights

الفهرس

4	القمع في السعودية
5	الاعدامات
5	الاعتقالات
6	الكتاب والإعلاميون
9	النيابة العامة والقضاء
11	استغلال الشرع وتطوير القوانين
12	المادة 6 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية
12	المادة 114 من نظام الاجراءات الجزائية
13	قمع مؤسسات المجتمع المدني
15	الاحصائيات

نظام الحكم

نظام الحكم في السعودية نظام ملكي، ينحصر الحكم فيها على أبناء الملك عبد العزيز، وتندم فيها المشاركة الشعبية في الحكم والرقابة على أعمال السلطات ومحاسبتها في صناعة القرار. نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم على:

”نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي. يكون الحكم فيها لأبناء الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود وأبناء الأبناء.....“

القمع في السعودية

تولى الملك سلمان بن عبد العزيز الحكم بعد وفاة الملك عبد الله بتاريخ 23 يناير 2015 لتبدأ مرحلة غير مسبوقه من القمع اتسعت رقعتها وتنوعت أساليبها لتتجاوز كل القمع المعهود في الأزمنة السابقة لتنتهك القوانين المحلية والاتفاقيات والمواثيق الدولية وتكسر حواجز الاعراف والتقاليد الاجتماعية التي كانت تحظى بالاحترام والقبول لدى الشعب - وبنسب متفاوتة - السلطات سابقا، ولم تتوقف عمليات القمع على الرجال كما كان غالباً، بل طال القمع الممنهج النساء المدافعات عن حقوق الانسان والمطالبات بحقوق المرأة على وجه التحديد بحملة اعتقالات واسعة شملت أبرز الناشطات، كما استهدفت مؤسسات المجتمع المدني، وذلك لأسباب تتعلق بالتعبير عن الرأي أو المشاركة في تجمعات سلمية وتكوين الجمعيات أو الانضمام لها.

اتساع القمع

تعود المجتمع السعودي أن يبدأ مرحلة قمع جديدة تبدأ مع كل حاكم جديد للسعودية، وغالباً ما تحاول بشكل طفيف التبرأ من القمع السابق لتبدأ بخطوات استرضائية للشعب، تليها حملات قمع بعد ذلك، فبعد وفاة أي حاكم وتولي خلفه للحكم، جرت العادة أن يبدأ بالإفراج عن معتقلي الرأي السابقين، ثم يبدأ باعتقالات جديدة في عهده، إلا أن عهد الملك سلمان بن عبد العزيز وابنه ولي العهد محمد أبقى جميع معتقلي الرأي السابقين، واستمرت المحاكمات السابقة من العهد السابق، وحكم على أولئك النشطاء في استمرار للقمع السابق مع توسع أكثر في استهداف شرائح أكثر، وتوسع أيضاً في نوعية القمع، لنرى أبشع أساليب القمع وأوسع التجاوزات للقوانين والأعراف، وتنوعت أساليب القمع بين التشديد الملحوظ والتوسع الغير مبرر في أحكام الاعدام والاعتقالات وتكثيف الافواه وملاحقة النشطاء ومنع مؤسسات المجتمع المدني من العمل وتقيده والسيطرة على جميع وسائل الاعلام وتهديد وتوجيه الكتاب والإعلاميين والتميز ضد الاقليات الدينية وتجاوز انتهاكات الحكومة حدودها ليطلق أطفال اليمن والمدنيين الأبرياء بعد شنها الحرب على اليمن، وكذلك أدى الى تفريق بعض العائلات وقطع أرزاق آخرين بعد أزمة قطر وقطع العلاقات، وأجبرت المواطنين المقيمين في كندا على إنهاء مشوارهم التعليم والمهني وحتى المرضى اجبرتهم على قطع علاجهم بعد قطع

السعودية علاقتها من كندا بسبب انتقاد الاخيرة القمع في السعودية واعتقال الناشطات، وتغريدة وزيرة الخارجية الكندية التي طالبت فيها بالإفراج عن الناشطات فوراً. ومن صور القمع الذي مارسته السلطات استخدامها للقوة المفرطة واستخدام المدفعية في احياء سكنية مكتظة بالسكان أثناء محاولتها هدم حي المسورة في العوامية واشتباكها مع المسلحين، وشمل القمع جميع شرائح المجتمع في ازدياد واضح لما كان معمول به لدى السلطات سابقاً، ليشمل نساء وكبار سن وقضاة ونشطاء وكتاب وإعلاميين واقتصاديين ورجال دين ورجال أعمال ومن ابناء الأسرة الحاكمة.

الإعدامات

ارتفعت أحكام الإعدامات بصورة ملحوظة في العام الاول لتولي الملك سلمان الحكم لتصل في عام 2015 الى 158 حالة اعدام في حين كانت 92 حالة اعدام في عام 2014، كما أفتتح عام 2016 بعملية اعدام جماعية اعدم فيها 47 منها 43 محكوم بالقتل تعزيراً بتقدير القاضي بينهم قاصرين.

الاعتقالات

- شنت الحكومة حملات اعتقال جماعية متعددة، الاولى بتاريخ 10 سبتمبر 2017 وضمت مجموعة من رجال الدين البارزين والمؤيدين للتيار الإصلاحى والحقوقى، والأكاديميين والمتقنين والإعلاميين، كالدكتور سلمان العودة وعبدالله المالكي وآخرين، وبدأت محاكمتهم مؤخراً وتطالب النيابة العامة بإعدامهم كما ضمت المجموعة المحلل الاقتصادي عصام الزامل وغيرهم من الشخصيات .

- وفي تاريخ 4 نوفمبر 2017 تبعتها بحملة اعتقال أخرى تحت مسمى "مكافحة الفساد" واحتجز عدد من المسؤولين والأمراء ورجال الاعمال في فندق الريتز كارلتون في الرياض دون التقيد والالتزام بالإجراءات القانونية والقضائية، وأفرجت عن معظمهم لاحقاً بعد تسويات مالية غامضة في عملية لم تلتزم بمبدأ الشفافية، ولم تصل للقضاء، وحولت من لم يقبل "التسويات" إلى سجن الحائر بالرياض، وتعرضوا للتعذيب الشديد لقبول "التسويات"، ومن ابرز المحتجزين الدين أفرج عنهم رجل الاعمال المعروف الامير الوليد بن طلال والأمير متعب بن عبد الله ومجموعة من كبار رجال الاعمال السعوديون، ومن بين من تبقوا عمر الدباغ ووليد فتحي ومحمد العمودي.

- وفي تاريخ 15 مايو 2018 شنت الحكومة حملة اعتقال مسعورة ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق الانسان ورغم انها لم تكن الاولى ضد النشطاء ولكنها الاولى بهذا الحجم وهذه الطريقة الوحشية كما انها تميزت في استهداف الناشطات بصورة جماعية، فقامت باعتقال

لجين الهدلول، عزيزة اليوسف، إيمان النفجان، الدكتور ابراهيم المديميغ و محمد الربيعة دفعة واحدة بعد مدهامة منازلهم في وقت متأخر من الليل، ثم تبعت ذلك باعتقالات متلاحقة طالت الثلاث: الدكتور عائشة المانع، الدكتورة مديحة العجروش، ولاء آل شبر والثلاث تم الإفراج عنهن لاحقاً. ثم تلى ذلك مزيد من الاعتقالات طالت: الدكتورة هتون الفاسي، أمل الحربي، نوف عبد العزيز و مياء الزهراني ونسيمة السادة و سمر بدوي.

[/https://alqst.org/samar](https://alqst.org/samar)

- هذا بالإضافة الى اعتقال العشرات من النشطاء والكتاب والمتقنين على انفراد لأسباب تتعلق بحرية الرأي والتعبير او انتقاد بعض اجراءات الدولة وهم من تبقى من مؤسسي " حسم " عبد العزيز الشبيلي وعيسى الحامد، ثم إعادة اعتقال النشطاء المفرج عنهم مؤخراً مثل الناشط البارز محمد البجادي، وعمر السعيد وعيسى النخيفي وخالد العمير واعتقلت أيضاً الناشط عصام كوشك وغيرهم الكثير.

الكتاب والإعلاميون:

اعتقلت السلطات عدد كبير من الإعلاميين كان من أبرزها اعتقال الكاتب ورجل العمال جميل فارسي، والكاتب الاقتصادي ورجل الأعمال عصام الزامل الذي بدأت محاكمته ولم يصدر بحقه حكم حتى كتابة هذا التقرير، وطالت الحملات شخصيات متنوعة حتى من أولئك الذين لم يكن لهم مواقف بارزة في مناهضة القمع والاستبداد، فاعتقلت الكاتب والمحلل طراد العمري. واعتقلت الباحث الدكتور حسن فرحان المالكي المحكوم بثلاث سنوات سجن ويحاكم حالياً على قضية اخرى تتعلق بكتاباتة، الكاتب نذير الماجد المحكوم سبع سنوات سجن، السينارست والمخرج فاضل الشعلة المحكوم اربع سنوات سجن، الكاتبة هتون الفاسي لم تحاكم حتى الان، الصحفي صالح الشبيحي الذي صدر بحقه حكم بخمس سنوات سجن. والكاتب مصطفى الحسن الذي أفرج عنه لاحقاً بسبب وضعه الصحي، والكاتبين المدونتين ايمان النفجان ونوف عبد العزيز. وقد تجاوزت قمع الحكومة للصحفيين والكتاب الاعتقال والمنع من الكتابة والمنع من السفر ووصل الى اخطر مراحل القمع باغتيالها للكاتب الصحفي البارز جمال خاشقجي في القنصلية السعودية في اسطنبول عندما راجعهم لإنهاء معاملة عائلية في 2 اكتوبر 2018 ومازالت تخفي جثمانه حتى الان . و كانت السعودية قبل جريمة اغتيال خاشقجي تحتل المرتبة 168 في التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي تنشره منظمة مراسلون بلا حدود.

آلية القمع

مارست السلطات السعودية في عهد الملك سلمان وولي عهده محمد بن سلمان آليات وحشية لقمع أي حراك وطني إصلاحية أو حقوقي أو سياسي مستخدمة في ذلك عدة اساليب وآليات.

- قامت بيث الرعب بتنظيم حملات تخويف وترهيب لأفراد المجتمع وتشويه سمعة أي شخص له اهتمام حقوقي أو سياسي، بل وصل الأمر إلى حد الإعدام فعلياً والاعتقال خاشقجي كجزء من عملية الترهيب والتخويف والانتقام كما فعل مع المعارضين الذين اعدموا في مطلع عام 2016 ولم يكن بعضهم يمارس أي عمل عنفي أو نشاط ارهابي وكان من بينهم قاصرين مثل علي الربح ومصطفى أبكر ومشعل الفراج وأمين الغامدي والذين اعدموا على أعمال اتهموا بها عندما كانوا في سن دون الثامنة عشر على أعمال لا تعتبر من الجرائم الاشد خطورة ومع ذلك قامت السلطات السعودية باتهامهم بالإرهاب، بعد محاكمة معيبة لتشويه سمعتهم والتغطية على اعدامهم، لم تسلم الحكومة جثامين المدومين بل قامت بإخفاء الجثث ولم تسليمها لذويهم لإقامة مراسيم العزاء والتشييع والدفن حسب طريقتهم الدينية والثقافية. وهذا أسلوب عقابي للأهالي تريد منه السلطات تقديم رسالة للجميع بأن الموت واختطاف الجثة مصير كل من يعارض سياستها ويواصل الحراك، ولم يقتصر هذا الاجراء على المدومين القصر بل شمل الجميع ومنهم رجل الدين الشيعي المعارض نمر النمر. في مخالفة وتحدي صريح للاتفاقيات والعهود الدولية ومنها المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

وعدم تصديق السعودية عليه لا يخليها من المسؤولية لان سلوكها يتعارض مع القانون الدولي. والقسط تصر بشكل دائم ومتكرر أن على السلطات السعودية التوقيع على العهدين الدوليين والبرتوكولات التابعة لهما.

- تمارس السعودية أسلوب الخطف من أي مكان وفي أي وقت وبدون مذكرة توقيف دون مراعاة لحرمة الشخص أو المكان، فهناك من تم القبض عليه من على مقاعد الدراسة أو من مكان العمل أو من الطرق أو الاسواق العامة أو بالهجوم واقتحام المنازل دون اذن تفتيش وفي أوقات متأخرة من الليل كما حدث عند اعتقال الناشطات الحقوقيات ونقلهم لمكان مجهول وعزلهم عن العالم الخارجي بدون أمر مكتوب من النيابة ودون السماح بحضور محامي معهم في مرحلة التحقيق.

-ومن أساليب القمع لدى السلطات السعودية للنشطاء والمعارضين توجيه تهمة خطيرة لا تتناسب حتى مع نشاطهم، مثل خيانة الوطن ووصفهم بالعملاء وربطها بأمن الدولة لكي تصمم بالإرهاب وتتمكن من تطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة الارهاب عليهم وتشدد العقوبة، في حرب على الحريات باسم الحرب على الإرهاب.

<https://alqst.org/un-expert-saudi-government-must-stop-using-counter-terrorism-laws-to-stifle-peaceful-dissent>

-وتستخدم السلطات أساليب مختلفة من التعذيب والحبس الانفرادي ومنع الاتصال والزيارة والإذلال في مراكز الشرطة وسجون المباحث بطريقة ممنهجة حيث وثقت المنظمات العديد من حالات التعذيب والذي ادى في بعض الحالات الى قتل بعض المعتقلين تحت أيدي العساكر والمحققين.

ونشرت القسط مؤخرا مع منظمات أخرى عن تعذيب تعرض له عدد من النشطاء في السجون، منهن ناشطات حقوق المرأة، وتأكد للقسط تعرض عدد منهن للشد من الشعر على الأرض، والضرب بالأسلاك، وجلد الأقدام، والصعق الكهربائي والحرمان من النوم، والتهديد باستهداف أسرهم وأطفالهم، والتعذيب النفسي بإعطائهم معلومات كاذبة عن وفاة أفراد من أسرهن.

ولغاية الآن لم يقم النظام السعودي بمحاسبة أي مسئول عن جرائم القتل تحت التعذيب وتنكر الحكومة انتهاجها لمنهج التعذيب والإكراه اثناء التحقيق في المحافل الدولية رغم تزايد حالات التعذيب والوفيات داخل السجون.

- السعودية لا تقبل بالنقد ولا بالنصح ولا ابداء الرأي، بل الاعتقال التعسفي والسجن والإعدام هو مصير كل من يقول أو يكتب كلمة نقد، وذلك بعد توجيه تهمة الإرهاب أو الخيانة والعمالة

له كما حدث مع النشاط والكتاب والإعلاميين والمتقنين ورجال الدين، وتكرس تكمير أفواههم وإجبارهم على مدح وتأييد المسؤولين، وإظهار دعمهم لكل مواقف السلطات وتسخير المنابر الإعلامية والدراسية والدينية والثقافية لخدمة النظام، ومن لا يقوم بذلك يتعرض للاعتقال، ويتم إدانة بعضهم بسبب صمتهم وعدم تأييد الموقف السعودي تجاه قطر، ويواجهون الآن تهمة "عدم الوقوف مع البلاد في الأوقات الحرجة".

-استخدام افراد المجتمع في التخويف والتبليغ على بعض وزرع حالة من الشك في الآخر وتشجيع ذلك وإنشاء قنوات خاصة لمراقبة المواطنين بعضهم والتبليغ عن بعض كتطبيق "كلنا أمن" والتبليغ عن طريق "نظام ابشر" او بالتبليغ المباشر في مراكز الشرط والنيابة او عن اشعارهم بذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعية، السلطات السعودية استطاعت ترهيب وتخويف المجتمع بأساليبها القمعية، وتريد من كل مواطن أو مقيم ان يكون في خدمتها وأن يتبنى مواقفها وسياستها، ولهذا شاهد العالم الزج بالشعب في المملكة في الخلافات السياسية كالتي حدثت مع قطر أو مع اليمن أو مع إيران بأن يعبر ضد تلك الدول وان يمدح سياسة الحكومة عبر برامج التواصل، والتشهير والتبليغ - أي التجسس على بقية المواطنين- ضد كل من لا يدعم سياسة السلطة ولو بالصمت، ولهذا تم اعتقال بعض الشخصيات بسبب الصمت وعدم مدح السلطة في الخلاف مع الدول الأخرى

-الجيش الالكتروني وتستخدمه الحكومة في ارهاب المواطنين وتفيد حرية التعبير باستخدام اساليب التهديد بالاعتقال والتبليغ او الشتم والإهانة والتشهير كما تستخدمه لإغراق الهاشتاقات وحرف الرأي العام وتوجيهه لقضايا أخرى

- سيطرة واستحواذ واستفراد ولي العهد بالسلطة والجمع بين السلطات وانفراده بالقرار حيث جمع عدد من المناصب ليقضي حتى على توازن السلطات ومراكز القوة حتى بين أفراد الأسرة، والذي كان شكل من الاستبداد الموزع الأخف من الاستبداد المركز.
- وسائل الاعلام، توجد سيطرة تامة مطلقة للسلطات على عملها وكيفية استغلالها لتكون جميعها التجارية والحكومية تسير في ذات التيار بشكل مطلق.

النيابة العامة والقضاء

قبل تولي الملك سلمان الحكم كانت هيئة التحقيق الادعاء العام هي الجهة المسؤولة عن مهمة التحقيق والادعاء وكانت تحت مظلة وزارة الداخلية ورغم تغير مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام الى النيابة العامة وسلخها من التبعية لوزارة الداخلية بتاريخ 18 يونيو 2017 ليكون مرجعها الملك مباشرة الا انها استمرت على نهجها السابق في القمع وتتبع وملاحقة النشاط والمعارضين وزادت شراسة بارتفاع مهول في الاعتقالات وتشديد المطالبات بعقوبات مشددة

كمطالبتها بعقوبة القتل تعزيراً للمتهمين في قضايا غير عنفية، ومطالبتها بالعقوبات الواردة في نظام مكافحة الارهاب لغير المتهمين بالقيام بأعمال عنف، واستمرار حبس المعتقلين لمدد زمنية طويلة بدون محاكمة، مستغلة في ذلك المادة رقم 114 من نظام الاجراءات الجزائية التي تم تعديلها لكي تطلق لها العنان دون سقف زمني أعلى يحدد المدة الزمنية بعدما كانت هذه المادة تحدها بمدة ستة الأشهر يلزمها بعد ذلك احالة المعتقل الى المحاكمة او الافراج عنه وتنص المادة على :

”ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، الا اذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب - قبل ان نقضائها - أن يقوم بعرض الاوراق على رئيس فرع هيئى التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبها من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالافراج عن المتهم او تمديد مدة توقيفه لمدة أو لمدد متعاقبة، على الا تزيد في مجموعها على اربعين يوماً من تاريخ القبض عليه . وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الامر الى رئيس هيئة التحقيق والادعاء او من يفوضه من نوابه ليصدر امر بالتمديد لمدة او مدد متعاقبة لا تزيد اي منها عن ثلاثين يوماً ولا يزيد مجموعها عن مائة وثمانون يوماً من تاريخ القبض على المتهم يتعين بعدها مباشرة احالته الى المحكمة المختصة او الافراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب توقيف مدة اطول للمحكمة الموافقة على طلب تمديد لمدة او مدد متعاقبة بحسب ما تراه وان تصدر امرا قضائيا مسبباً بذلك“.

ورغم ان مدة المائة وثمانون يوماً تعبر مدة طويلة وكانت هناك مطالبات حقوقية لتعديل هذه المادة وتقليل هذه المدة التي لم تكن الجهات الامنية والقضائية ملتزمة بها من الاساس الا ان هذه المطالبات وجهت بالرفض وكان التعديل معاكس لها بحيث اضيفت الفقرة الاخيرة والتي لم تضع مدة زمنية لبقاء المعتقل في السجن بلا محاكمة وهذا يتنافى مع معايير المحاكمات العادلة التي اعتبر سرعة المحاكمة احدى هذه المعايير.

القسط تصر على وجوب تعديل هذه المادة بما يتناسب مع معايير المحاكمة العادلة. كما تصر على استقلال تام للنيابة العامة باعتبارها جهة قضائية مستقلة لكي لا تؤثر مرجعيتها الى الملك على هذا الاستقلال وتكون احدى ادوات القمع لدى الديوان الملكي كما هو الحال الآن.

القضاء:

النظام القضائي في السعودية هو غير مستقل على الإطلاق، وبه كثير من العيوب القانونية تبدأ بعدم استقلاله، وتمر بعدم تقنين الأحكام، وإعطاء القضاة حق الاجتهاد دون نص في عقوبة التعزير، حتى إنشاء محاكم غير شرعية مثل المحكمة الجزائية المتخصصة المختصة في شؤون الإرهاب والتي تحاكم نشطاء حقوق الإنسان والإصلاحيين، والتي غالباً تستخدم ضدهم تهم فضفاضة غير منضبطة قانونياً وتسمح للسلطات بالتلاعب بها واستخدامها بشكل واسع ضد معارضيه.

الاتهامات المستخدمة :

الخروج على ولي الامر
اثارة الفتن
شق وحدة الصف
تأليب الرأي العام
العمالة
التواصل مع الاعلام والمنظمات الدولية لتشويه سمعة السلطات
التشكيك في نزاهة وعدالة الاجهزة الامنية وجهة التحقيق والقضاء

استغلال الشرع وتطويع القوانين

قامت المنظمة بدراسات عدد من الاحكام الصادرة ضد النشطاء وتبين لها أن القضاء يستخدم نصوص دينية منتقاة مستعينة بتفاسير فقهية معينة معروفة بالتشدد في الفهم لتجريم منتقدين السلطة وتتنحصر هذه النصوص في مفهوم الخروج على ولي الامر وشق عصي الطاعة وإثارة الفتن وتأليب الرأي العام على ولاية الأمر، مستغلة التفسير الضيق المتناغم مع توجهات السلطة وقد استخدمت ذات النصوص في محاكمة مختلف النشطاء، في محاولة لاستخدام الدين لتبرير انتهاكات السلطات، وتستخدم بعض النصوص في غير محلها على الإطلاق، وفي سياق غير ما نزلت له تلك النصوص، وتغفل النصوص الأخرى التي توضح المقصود، وتعزز قيم الحريات والعدالة، ومن النصوص المنتقاة المتكررة في صكوك الأحكام:

1- الآيات القرآنية:

(ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبؤهم بما كانوا يفعلون)
(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولوا الأمر منكم)

2- الاحاديث النبوية:

- عن ابن عمر عن النبي قال : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره، الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.
- وعنه قال : سمعت رسول الله يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
- عن ابي هريرة قال : قال رسول الله : عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واترة عليك.
عن ابي هنيذة وائل ابن حجر قال : سأل سلمة بن يزيد لجعفي رسول الله فقال: يا نبي الله،

أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعون حقنا، فما تأمرنا فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول الله اسمعوا واطيعوا، فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

-3 القوانين:

- المادة 12 من النظام الاساسي للحكم : ((تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام))

- الامر الملكي رقم 44/أ الصادر بتاريخ 3/4/1435 :

((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على 20 سنة، كل من ارتكب، كائناً من كان، أيّاً من الأفعال الآتية: 1 المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، بأي صورة كانت، محمولة على التوصيف المشار إليه في ديباجة هذا الأمر. الانتماء للتيارات أو الجماعات - وما في حكمها - الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها أو تبني فكرها أو منهجها بأي صورة كانت، أو الإفصاح عن التعاطف معها بأي وسيلة كانت، أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، أو التحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أو الكتابة بأي طريقة. وإذا كان مرتكب أي من الأفعال المشار إليها في هذا البند من ضباط القوات العسكرية، أو أفرادها، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن ثلاثين سنة)).

- المادة 6 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:

((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة مليون ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب ايا من الجرائم المعلوماتية الآتية : انتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام او القيم الدينية او الاداب العامة او حرمة الحياة الخاصة او اعداده او او ارساله او تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الالى))
المنع من السفر المادة 6 من نظام وثائق السفر :-

((لا تجوز مغادرة المملكة إلا لمن يحمل وثيقة سفر سارية المفعول، كما لا تجوز مغادرة المملكة أو الدخول إليها إلا من المنافذ التي يحددها وزير الداخلية، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الدخول والمغادرة. لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة، وفي كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر.))

- المادة 114 من نظام الاجراءات الجزائية :

تستند عليها لتبرير بقاء المعتقل لمدة طويلة في السجن دون محاكمة والتي تنص : (ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، الا اذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب - قبل انقضائها

- أن يقوم بعرض الاوراق على رأس فرع هيئى التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالافراج عن المتهم او تمديد مدة توقيفه لمدة أو لمدد متعاقبة، على الا تزيد في مجموعها على اربعين يوماً من تاريخ القبض عليه . وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الامر الى رئيس هيئة التحقيق والادعاء او من يفوضه من نوابه ليصدر امر بالتمديد لمدة او مدد متعاقبة لا تزيد اي منها عن ثلاثين يوماً ولا يزيد مجموعها عن مائة وثمانون يوماً من تاريخ القبض على المتهم يتعين بعدها مباشرة احالته الى المحكمة المختصة او الافراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب توقيف مدة اطول للمحكمة الموافقة على طلب تمديد لمدة او مدد متعاقبة بحسب ما تراه وان تصدر امراً قضائياً مسبباً بذلك).

التعزير: وهو عقوبة تأديبية في الجرائم التي لم يرد في الشرع او الانظمة نص يحدد العقوبة فيها وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وهي من أخطر العقوبات التي يستعملها القضاة والقسط تصر على وجوب بتقييد هذه الصلاحيات وتقنين العقوبات.

قمع مؤسسات المجتمع المدني:

مازالت الحكومة السعودية تمنع انشاء منظمات حقوقية وتقييد بشكل كبير جداً عمل مؤسسات المجتمع المدني بالكثير من القيود وتضعها تحت رقابة دقيقة، فبعد سنوات من منع السعودية مؤسسات المجتمع المدني بحجة عدم وجود قانون ينظم عملها وحبس النظام الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية في الادراج لأكثر من خمس سنوات، بعد موافقة مجلس الشورى عليه، أقر النظام في تاريخ 1437-2-18، وظننا أن النظام سيكون نافذة للعمل المدني، فكان جداراً في طريق العمل المدني، فلم توافق حتى الان على انشاء اي منظمة حقوقية و جاء النظام بقيود على تأسيس الجمعيات كما انه يتعارض في أكثر مواد مع الحق في حرية تكوين الجمعيات. وصيغت بعض مواد بغموض وبصياغة عامة غير دقيقة، كما أن بعضها يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان ولم تحدد الجهة المعنية بالإشراف عليه.

1- "الجهة المشرفة" تكرر في العديد من مواد النظام الاشارة اليها ولكن لم يحدد النظام ولا اللائحة التنفيذية هذه الجهة رغم أهميتها وقدرتها على اتخاذ قرار رفض تأسيس الجمعية او الموافقة عليها، وقدرتها على حضور اجتماعات الجمعية، إلا أنها غير محددة، وعدم تحديد هذه الجهة على وجه الدقة يؤكد تدخل الجهات الامنية في اعاقه تأسيس الجمعيات وهذا يعني عدم مصداقية وجدية التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني ويؤشر الى استخدام نظام الجمعيات كغطاء أقوى على استمرار منع تكوين الجمعيات.

2- تقييد الأهداف " قيد النظام الاهداف المسموح بها للجمعيات فيما وردت به فقط، ليكون النظام بمثابة تنظيم العمل الإغاثة والتبرعات تحت غطاء الدولة، وهذا تقييد وتضييق على مبدأ حرية تكوين الجمعيات وحصرها في نطاق محدود، كما ان اشتراط موافقة الوزارة على تأسيس الجمعيات تدخل حكومي غير مبرر طالما ان الاهداف قانونية والجمعية استوفت كامل المتطلبات القانونية.

3- الرقابة الحكومية النظام يعطي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية سلطة مفرطة في الرقابة والإشراف على الجمعيات وقد تعددت المواد التي تمنح الوزارة سلطة واسعة حتى في التدخل في القرارات الداخلية للجمعيات. وفي هذا مخالفة للميثاق العربي لحقوق الانسان الذي نص في المادة 24 لكل مواطن الحق: حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين والانضمام اليها وقد جاء في الفقرة 7 من نفس المادة نص يؤكد على حماية هذه الحقوق من التقييد والتضييق ونصت على "لا يجوز تقييد هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتنصها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم". ومن هذه المواد التي تمنح الوزارة سلطة واسعة هي المادة الثالثة عشر التي منحت الوزارة والجهة المشرفة (التي لم تحدد) حق حضور اجتماعات مجلس ادارة الجمعية واجتماعات الجمعية العمومية العادية والغير عادية.

وتنص المادة عشرون من اللائحة التنفيذية على اقرار كافة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية الغير عادية من قبل الوزارة، وكذلك المادة الثالثة والعشرون التي نصت على وجوب رفع صورة من محاضر فرز الاصوات في كافة اجتماعات الجمعية العمومية الى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً.

وكثير من المواد تمنح الحكومة سلطة مفرطة في التدخل في الشؤون الداخلية للجمعية.

4- حل الجمعية نظام الجمعيات اعطى الوزارة سلطة غير مبررة في حل الجمعية تجاوزاً على السلطة القضائية حيث جاء في المادة 23 ان للوزارة الحق في حل الجمعية اذا خالفت الشريعة او الآداب او القانون او اللائحة التنفيذية او اللائحة الداخلية للجمعية . ولم ينص النظام على حق الجمعية في التظلم الاداري او الاستئناف القضائي على هذا القرار، كما انها لم تطلب ان يكون قرار الحل تحت اشراف قضائي ولا حتى رقابة جهة ادارية أخرى، مما يثير مخاوف من سوء استعمال الوزارة لهذه السلطة الخطيرة والواسعة. كما تمنح الوزير سلطة تعليق نشاط الجمعية او حلها او دمجها.

5- انتهاك الخصوصية: تمنح المواد الوزارة والجهة المشرفة (الغير محددة) سلطة ان تقوم

بالإطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، ولها الحصول على صورة منها أو سحب الاصل ويلزم الجمعيات التعاون التام مع الوزارة، وهذه الاجراءات تمس خصوصية الجمعيات ومنتسبيها ويجب إلا يكون ذلك إلا تحت اشراف قضائي لضمان عدم اساءة استعمال السلطة.

6- المنظمات الحقوقية: قبل صدور نظام الجمعيات كانت الحكومة ترفض عمل المنظمات الحقوقية وقد اغلقتها بالقوة واعتقلت مؤسسيها بحجة عدم صدور قانون ينظم عمل المؤسسات المدنية، فقد حلت جمعية حسم واعتقلت جميع منتسبيها ولم ترخص لمرصد حقوق الانسان بالعمل رغم رفعه خطاب للملك واعتقل مؤسسه وقد صدر حكم قضائي من المحكمة الادارية يرفض دعوى مركز العدالة لحقوق الانسان الغاء قرار وزارة الشئون الاجتماعية تسجيله، و قد حاكمت على نشطاء لمحاولتهم تأسيسهم جمعية الاتحاد لحقوق الانسان .

[/https://alqst.org/itthad](https://alqst.org/itthad)

والى اليوم لم يتم الترخيص لأي منظمة حقوقية او سياسية او حتى اقتصادية.

-الاحصائيات-

لا يوجد احصائية دقيقة يمكن ان تشمل كل من تعرض للقمع في فترة حكم الملك سلمان، لان اساليب القمع متنوعة ولم تقتصر على الاعتقال بل شملت المنع من الكتابة والمنع من السفر ومصادرة ممتلكات والإجبار على اظهار التأييد التام والمطلق لكل خطوات ولي العهد، وعدم القبول بالحياد او الانعزال والاستقالة عن الشأن العام، بل هناك مخاوف جادة بأن الموضوع وصل الى القتل وحرمان الناقدین او الناشطين والمعارضين من حقهم في الحياة، وبسبب حالة الخوف والرعب في نفوس المواطنين فهناك العديد ممن يتكتمون على حالات متنوعة تعرضوا لها هم شخصياً أو أحد اقاربهم خوفاً من بطش النظام. وعندما كنا نتحدث عن اعتقال قرابة 150 شخص في الحملات الأخيرة صرح ولي العهد في لقاءه مع بلومبيرغ أنه اعتقل قرابة 1500 شخص في تلك الحملات، مما يعني أننا كمنظمات لها امتداد وحضور على الأرض لا نعلم إلا عن قرابة 10% فقط من انتهاكات السلطات، وهذا دليل حجم التهيب الذي تمارسه السلطات على أسر الضحايا، حتى تورط بعضهم في إعطائنا معلومات مكذوبة للتستر على انتهاكات السلطات، فتواصل عدد من الأهالي ليؤكدوا خروج معتقلهم ليتبين لاحقا كذب ذلك، بل وتم اعتقال الدكتور خالد العودة بسبب نشره خبر اعتقال شقيقه الدكتور سلمان العودة، واعتقل العباس المالكي بسبب نشره خبر اعتقال والده الدكتور حسن بن فرحان المالكي، والأمثلة في ذلك كثيرة. وبهذا يتضح أن السؤال عن أرقام وإحصائيات أو عن رأي الشارع غير ممكن ولا منطقي في بيئة قمعية شديدة وفي ظل انعدام تام لمؤسسات المجتمع المدني وقتل لحرية التعبير.



Website: www.alqst.org

Email: info@alqst.org

Unit 24.7, Coda Studio
189 Munster Rd, Fulham
London SW6 6AW
United Kingdom